

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (11-83) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام مساك الله بالخير يا شيخ. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. يقول المؤلف رحمه الله - 00:00:06

الله تعالى ويكون في سجوده معتمداً هذه الجملة وقفنا عندها طويلاً وتعددنا هل كانت من اه كلامه تناقض او او ان كانت مأثورة فيرجع الى الاثر فيها وينظر في معناه - 00:00:23

ولا شك انها مأثورة في عند احمد وعند الترمذى بأسانيد جيدة اذا سجد يعتذر اعتدلوا في السجود. في الصحيحين اعتدلوا الامر بها اي نعم اعتدلوا. طيب لكن لو رجعت الى جامع الترمذى واذا فيه آلاعتدال بل يعتدل - 00:00:40

ولا يبسط فيكون معناه يؤخذ من مقابله يؤخذ معنى الاعتدال لأن حالة السجود يصعب تصور الاعتدال فيها بمفردها حالة السجود يصعب اه تصور الاعتدال فيها بمفردها لكن اذا نظرنا الى ما يقابلها - 00:01:05

من النهي عن الافتراض الذراعين قلنا انه يعتدل بمعنى انه يسجد على كل عضو من الاعضاء بمقدار ما يسجد على الآخر. بمعنى انه لا يتحامل على على ركبتيه فقط او على جبهته فقط او على يديه - 00:01:31

فقط ويخفف عن جبهته وانفه او يخفف عن ركبتيه الا اذا اقتضت الحاجة ذلك قد تقتضي الحاجة ان يعتمد على بعض الاعضاء ويخفف عن البعض الآخر. وال الحاجة لا شك انها مرئية - 00:01:51

ان الانسان الذي لا يستطيع او يصعب عليه ان يعتدل بمعنى انه يعطي كل عضو من اعضاء من الاعضاء السبعة نصيبه من هذا هو المراد بالاعتدال لا شك ان هذا مارأى انه لو لم يستطع السجود عليه لسقط عنه ذلك - 00:02:09

وتفسر هذه يفسر هذا الاعتدال بما جاء في ما يقابلها من النهي عن الافتراض في البخاري يقول باب لا يفترش ذراعيه في السجود وزاد ابو قال ابو حميد سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير منفرشة - 00:02:28

ولا قابظهما قال حدثنا محمد بن مشائق قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود - 00:02:47

ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب عن التردد الذي اوردناه سابقاً انها من اه المؤلف نفسه او او مأثورة هي مأثورة يعني. وجاء الامر بها في الصحيح كما سمعت - 00:03:01

لا هو اللي يظهر ان انه يعطى كل عضو من الاعضاء السبعة نصيبهم بمعنى انه لا يتحامل على بعظ الاعضاء دون بعظ. احسن الله اليكم ما ذكرتموه واللي ذكره ابن العربي في العارضة. هم. وذكر غيره نحو مما ذكر - 00:03:15

والشيخ عبد الله تتراءا كلام الحافظ يقول باب لا يفترش ذراعه الى اخره قوله اعتدلوا اي كانوا متوضطين بين الافتراض والقبض بين الافتراض والقبض يعني يقبض يديه الى جنبيه او يفترشهما على الارض لا يتوسط في هذا. والاصل مجافاة. كما جاء في صفة - 00:03:37

سجوده عليه الصلاة والسلام وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتداء لعل المراد بالاعتدال هنا وطبع هيئة السجود على وفق الامر لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتتأتى هنا - 00:04:05

استشkenah سابقا وان الاعتدال في السجود لا يمكن تصوره بمفرده. الاعتداء بل في القيام متصور لكن اعتدال في السجود وغير متصور. قال ابن دقيق العيد لعل المراجع بالاعتدال هنا - [00:04:23](#)

وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأنى هنا في الركوع يتأنى اعتدال الظهر وفي القيام يتأنى اعتدال القامة لكن في السجود لا يتأنى الاعتدال حتى ولا اعتدال الظهر. لان اعتدال الظهر مخل بالمجالفة - [00:04:43](#) لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأنى هنا فان هناك فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاساس على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقورونا بعلته - [00:05:10](#)

فان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب اه يناسب تركه في الصلاة انتهى والهيئة المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاحة ولا ينبعط كذا الاكثر الى اخره قوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة - [00:05:28](#)

وبالمثناة في الثانية تبعا للروايات في لا ينبعط. ينبعط رواية اخرى تقديرها ولا ينبعط ذراعيه فينبعط يعني فعل مطاوع هذا يسمونه الفعل المطاوع فينبعط انبساط الكلب - [00:05:55](#) المقصود ان المعنى ظهر والله الحمد بمعرفة المقابل. نعم لا والمقصود ما يقابل انبساط الكلب ما يقابل انبساط الكذب النووي يمكن تفسيره اوضح يا شيخ مقصود مترجمة ايه مبتدع بقوله مقصود - [00:06:19](#)

باب باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبيين ورفع البطن عن الفخذين في السجود مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرافقه عن الارض. وان جنبيه رفعا بليغا بحيث - [00:06:48](#) يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيينا مرتكبا مسيئا مرتكبا اي نعم والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة قال العلماء والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبعط - [00:07:08](#)

كشبه الكلب يشعر حاله بالتهاون بالصلاحة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم نحو من في العون المعبود قال ويحافي عضديه عن جنبيه يبعد العضدين عن الجنبيين وهذا كله مع - [00:07:37](#) كان اما مع عدمه اذا كان في صف فالصف يطلب فيه التراص ولا يؤذى من بجواره لتطبيق سنة لان بعض الناس يحرض على تطبيق السنن مهما ترتب على هذه السنن من اذى للاخرين - [00:07:59](#)

ولا شك ان السنن مطلوبة لكن لا بد من فقه تطبيقها لابد ان يفقه طالب العلم كيف يطبق هذه السنن والاذى لا شك انه ممنوع لانه متعدد. ومخالف للتراص. في الصف المأمور به - [00:08:20](#)

يحافي عرضيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ان يرتفع عن الارض لا ينضم بعض العلماء برى ان المرأة تنظم ولا تجافي لانه استر لها لانه استر له ولكن الاصل الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:40](#)

وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وكانت ام الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهه لان الفقهاء يقولون تخالف الرجل في الجلسة وفي السجود في كل ما هو ما يتربت عليه الستر بالنسبة له - [00:09:05](#)

واذا كان مثل هذا يعرضها لشيء من الانكشاف او لشيء من بيان بدنها لا سيما اذا كانت بحضور اجانب كما هو والشأن في المسجد الحرام نحوه بل مثل هذا وفي ايضا آآ المشاعر حينما تصلي بمحضر من الرجال - [00:09:25](#)

ولا يمكن اعزالها عنهم مثل هذا تفعل الاقرب الى الستر لان هذا فيه درء لمفسدة كما اسقطنا التجافي في صلاة في في الصف يسقط مثل هذا بالنسبة للمرأة اذا كان استر لها. فالمطلوب منها الستر. لكن يبقى انها اذا امنت من ذلك كما لو صلى الانسان منفردا - [00:09:49](#)

يصلبي على الهيئة المأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام كما قال صلوا كما رأيتمني اصلي وكذلك المرأة اذا انتفت المسألة تعود الى الاقتداء انحتاج الى ذلك وجاء في ذلك الحديث استعن بركتتيك - [00:10:13](#)

استعينوا بالركب الترمذى ذكر هذا الحديث ما حديث الاعتدال يعني في ابواب متقاربة يعني عند الحاجة الى ذلك انه يتبع في

سجود صلاة التهجد مثلًا رجل يتهدج ساعات ثم تعب لا شك انه مثل هذا متبع السجود - 00:10:30

وَكُثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ لَا يَحْتَمِلُ طَوْلَهُ فَيُسْتَعِينُ بِرُكْبَهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ لَانَ هَذِهِ سَنَنٌ يَعْنِي عَلَى أَشَدِ تَقْدِيرٍ وَاعْظَمِ تَقْدِيرٍ أَنْ تَرْكُ السَّنَنَ
مَكْرُوهٌ يَعْنِي عِنْدَ مَنْ يَقْابِلُ السَّنَنَ بِالْمَكْرُوهِ - 00:10:48

يقول مكروه والكراءه عند اهل العلم تزول بالحاجة بل قالوا انها تزول بادنى حاجة. وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه. بمعنى انه لا ينضم فيضم يديه الى جنبيه وبطنه الى فخذيه - 00:11:09

وقد الى ساقيه يجافي كل ذلك ويرفع كل هذه الاعضاء عن بعضها ويكون على اطراف اصابعه على اطراف اصابعه ان يسجد على اطراف اصابعه ويستقبل بها القبلة اطراف الاصابع اذا امكنه ذلك - 00:11:27

ولا مع كبر السن تصلب الأعضاء قد يصعب تبني الأصابع. وان جاء عنهم انهم ريموا ادخل احدهم يده ليعدل ابهامه. الابهام احياناً لا ما يطأه يمستقبل به القبلة ويكون على اطراف اصابعه - 00:11:49

ويقول سبحان رب الاعلى ثالثا وان قاله مرة اجزاءه مثل ما جاء في الركوع. نعم هذا مبالغة في التجافي مبالغة في التجافي ما دام جاء الامر به بقدر الامكان بما لا يشق وبما لا يخرج هيئة المصلي عن الهيئة - 14:12:00

الشرعية الدالة على الخشوع والانكسار بين يدي الله جل وعلا. لأن بعضهم يتغافل مجاوزة قد تخرجه عن هذه الهيئة على كل حال
التوسط في الأمور والمطلوب وجاء في تجافيه عليه الصلة والسلام انه لو مرت - 00:12:39

نعم كيف لا ما هي بشووية نائم في معناها يعني في سخلة او عناق وما اشبه ذلك نعم نعم مقتضى التجافي ان يفرق بين قدميه.
يعني مقتضى التجافي ان يفرق بين قدميه. لكن جاء ما يدل على ظمهما - 00:12:59

أثناء السجود جاء ما يدل على ظلمهما أثناء السجود من قول عائشة رضي الله عنها فوّقعت يدي على قدميه وقعت يدي على قدميه لو كانت آلا الرجالان مفرقتين لما وقعت اليد على القدمين معا - 00:13:23

فـيـهـ وـالـلـهـ لـاـ الـظـمـ اـصـحـ لـانـهـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ خـزـيـمةـ مـاـ يـدـرـ عـلـىـ عـلـيـهـ.ـ وـيـقـولـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـاعـلـىـ ثـلـاثـاـ وـجـوـبـاـ عـنـدـ الـحنـابـلـةـ اـسـتـحـبـاـبـاـ
عـنـدـ غـيرـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـيمـ فـيـ الرـكـوعـ وـمـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـجـعـلـوـهـاـ فـيـ رـكـوعـكـمـ - 00:13:41

ولما نزل قوله جل وعلا اه سبح اسم رب الاعلى قال اجعلوها في سجودكم هذا امر وداوم النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك فهذا يدل على الوجوب وهو قول الحنابلة وهو المرجح. والجمهور يقول ان هذا ذكر. والاذكار - [00:14:02](#)

في جملتها تركها لا يخل بالصلة بمعنى انه لا يؤمر باعادتها ولا تبطل الركعة بها كما سيأتي في اه التشهد الاول اول وان ثلثا وان قاله مرة اجزاء. يعني يتم الامتثال بقول سبحان رب الاعلى مرة واحدة - 00:14:23

ولا يزداد قوله وبحمده وان نص عليها كثير من الفقهاء لأنها لفظة من كثرة ذكر ذلك الامام ابو داود في سننه وهي لكن احسن الله اليك ما يستدله ما ثبت في الصحيح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي في السجدة والركوع لا هذا قدر زائد على ما جاء -

ويكون بمقداره ويكون مقداره للدلالة عليه المنفرد لا مانع المنفرد يقول على كل حال آتى جاء الامر بالنسبة للسجود الحث على الدعاء فلان له تعميم الثالث اهـ السبع ثـ اهـ اطـ اهـ الامام ثم دعا هنا هـ المطـ اهـ - 00:15:50

اما الرکوع فعظموا فيه الرب. واما السجود واما السجود فاکثروا فيه من الدعاء امن ان يستجاب لكم فاذا يقول ثم يرفع رأسه
وكذا نعا کمنه رافعا من السجد وکر نعم - 17:16:00

مرة واحدة تحصل مع الطمأنينة هي لكن يختلف قول زيد عن عمرو سihan ربى الاعلى قد يقولها بسرعة وقد يقولها بتأنى وعلى كل

حال الركعة الركعة المجزئة قد تؤدي بدقيقة - 00:16:39

يعني بالتجربة الركعة المجزئة قد تؤدي بدقيقة ولا يمكن ان تؤدي باقل من ذلك وان كان الناس يختلفون في سرعة الكلام وسرعة الحركة وكذا لكن متوسط الناس قد يؤدي ركعة بدقيقة من ستين ثانية قد - 00:17:01

يؤدي بها الله. لا يقول قائل ان هذا مثلاً الرسول عليه الصلاة جاء في صفة الصلاة كذا وكذا. لكن اه الكلام على الاجزاء الاجزاء واذا نظرنا الى ما يذكر عن اهل العلم من كثرة الركوع والسجود والركعات في الوقت القصير - 00:17:19

ما ينسب اليهم ممن من مئات الركعات وجدنا انهم بهذه الطريقة الحافظ عبد الغني وان كانوا لا يستدل بافعالهم او لا يقضى بها على على التصوّص ابداً. لكن مع الامكان يعني لما قال ذكر عن - 00:17:41

احمد انه يصلی في اليوم والليلة ثلاث مئة ركعة هذا ممکن ولما ذكر صاحب منهاج الكرامة ان علي ابن ابي طالب كان يصلی في اليوم والليلة الف ركعة - 00:18:00

قال شيخ الاسلام الوقت لا يستوعب الف ركعة يعني لو افترضنا انها دقيقة الركعة الوقت لا يستوعب وانكر الشيخ حامد الفقي نعم الف يعني الف دقيقة اذا قسمناها على على الستين - 00:18:18

الى ان تطلع ثمانطعشر ساعة ثمتطعشر سنة تقريباً لما ذكر اه ابن القيم رحمة الله في مدارج السالكين انه يصلی في اليوم من الليلة اربع مئة ركعة قال ان كل ركعة تحتاج الى دقيقتين - 00:18:39

ويكون حينئذ ثمانمائة دقيقة وهذا لا يعقل ولا يمكن تصوره ولا يمكن تصوره على كل حال العبرة بما يوافق الشرع العبرة بما يوافق الشرع جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام تخفيف ركعتي الفجر - 00:18:55

الراتبة. وجاء عنه ايضاً التجوز في الركعتين يوم الجمعة بعد دخول الامام وما عدا ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام كله بالتأني والطمأنينة وامرہ للمسيء حتى تطمئن في كل الاركان يدل على ان هذه الصفة الشرعية - 00:19:18

لكن يبقى ان هناك القدر المستحب وهناك القدر الواجب والقدر المجزئ معروف مفصل في جميع الاعمال الشرعية ثم يرفع رأسه مبكراً. نعم ايه عن من هذا عن من؟ عثمان نعم صحيح - 00:19:45

اي ظنتك ظنتك ترفعه معروف عن عثمان وعن غيره حسب ما كيف حسبت طيب او ربع ساعة او ربع ساعة. ربع ساعة ايه تحتاج الى سبع ساعات ونصف نعم تحتاج الى سبع ساعات ونصف - 00:20:11

وش فيه من الاشكال ممکن صار الليل او الشتاء لكن ما هو بدينه هذا ما هو بدينه هذا ليس هذا ديدن ولكن قام به. روایة عبد الرزاق يا شيخ توضح هذا انه صلی العشاء ثم جاء عند المقام فصف قدميه بعد صلاة العشاء - 00:20:35

قال كله عند عبد الرزاق سمعت اولاً هذا ليس ديدنه يعني كل ليلة بحيث يكون ليل الصيف مثل ليل الشتاء فممکن في ليالي الشتاء ولو بعد ولو بعد صلاة العشاء بساعة او ساعتين. لكن اذا على ما في روایة المصنف انه بعد الصلاة مباشرة - 00:20:56

ايه لكن هناك اشياء تذكر لا يمكن تقبل علي ابن ابي طالب الف ركعة ثبت بالنقل ما ردنا الا هذا ما ردنا الا هذا يعني علي ابن ابي طالب الف ركعة في اليوم يقول شيخ الاسلام الوقت لا يستوعب - 00:21:18

والله الاصل ما في شك انه لا يعارض النص الصحيح العقل الصريح لا يمكن ان تتعارض النص الصحيح مع العقل الصحيح مع ان هناك فروقاً بين الناس واظحة بعضهم لا يستطيع ان يقرأ القرآن ولا في يوم - 00:21:37

ومن الناس من يقرأه في ست ساعات وهذا مجرب منهم من يقرأ في ست سؤال لكن منهم من لا يستطيع ان يقرأ ولا في يوم او يومين الناس يتفاوتون وكل انه يسير على من يسره الله عليه. ولقد استنه القرآن للذكر - 00:21:57

لعله حفظكم الله من عليكم روایة عن زادان انه كان يختتم القرآن بين صلاة المغرب والعشاء ويملاً ثيابه بدموع ومثل هذه تقبل بينس وبين آآ بين العشائين يقرأ القرآن الا اذا كان يؤخر العشاء الى ثلث الليلة - 00:22:17

اسمع اسمع لكن نقد المتنون هذا ما هو معتمد عند اهل العلم؟ نقد المتن ما هو معتمد عند اهل العلم نعم ينقذ ينقذ المتن اما بين العشائين على الصلاة المعتادة ما يمكن. وما ذكره النووي مقرا له - 00:22:35

اسمع النwoوي نقل مقرأ له وابن كثير نقل مقر عن ابن الكاتب الصوفي انه يختتم القرآن في النهار اربع مرات وفي الليل اربع مرات وش اسوبي به هذا ولو ثبت - 00:22:58

اللام ما قالهن ويقر له وابن كثير مقر له لا لو عندنا من يعيش عيشة السلف لا تشدد على نفسك. عندنا من يقرأ القرآن كل يوم 00:23:14
عندهم مشغلات وعندهم ملهيات وعندهم وظائف عندهم وظائف يروح من الساعة ثمان الى ثنتين -
وعنده دروس اخر النهار ويختتم كل يوم فضل الله يؤتى من يشاء لكن يبيه يقرأ القرآن بين المغرب والعشاء هذا لا يمكن ان يصدق.
مهما قلنا بركة ساعة ونصف بركة - 00:23:33

ما يمكن اطلاقا يا اخي الحاله نقد المتن معتبر عند اهل العلم. والحمد لله ان ما في الصحيحين شيء من هذا يعني الاحتياط
للسنة ما في شيء منها. نعم علة نعم علة - 00:23:46

حتى القول بشرعيتها فيه نظر. القول بشرعية مثل هذه الاعمال فيه نظر. نعم مم هو يجب على الامام ان يسعى في تصحيح صلاة
المأمور لكن لو قدر ان هناك مأمور ثقيل ما يركع بسرعة ولا يسجد بسرعة هذا ما اعلم الامام منه. او ثقيل اللسان ما يأتي بالاذكار -
00:24:00

ما يأتي بالفاتحة مثلا اذا تصفي الفاتحة ركع الامام نقول صاته صحيحة حكم حكم مسبوق لكن يبقى انه لا ينبغي ان يكون مسبوق
في جميع الصلوات يبحث عن امام يناسبه - 00:24:23

نعم لهذا الاصل لانه للدلالة عليه وش اللي يمنع؟ ما في ما يمنع وما في ما يمنع لان هذا من الامور التي لم ترد صفتها متروكة وان قال
مرة اجزاء ثم يرفع رأسه مكبرا فاذا جلس واعتدل - 00:24:35

واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى يعني يجلس مفترشا يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى ومن رأى احوال المصليين وجد التباين العجيب منهم من يؤذى جاره الایمن ومنهم من يؤذى جاره الایسر ومنهم من يجلس
على آآ عقبيه ومنهم من يجلس على - 00:24:58

يجعل ظهور قدميه مما يلي الارض وعلى كل حال هذه صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كما جاءت في حديث حميد غيره في هذا
الجلوس بين السجدين والتشهد الاول يجلس مفترش - 00:25:30

وكذلك التشهد في الثانية على ما شاء سيفاً في تفصيله في التشهد وينصب رجله اليمنى ويقول رب اغفر لي ثلاثا. رب اغفر لي رب
اغفر لي رب اغفر لي ثم يكبر ويخر ساجدا - 00:25:49

وجاء ايضاً الزيادة على رب اغفر لي وارحمني واعف عنى واجبني وانصرني وارزقني جاءت هذه الالفاظ ويجمع بينها ولا
يقتصر على رب اغفر لي وان اقتصر عليها كفى نعم - 00:26:07

لم يثبت في هذا الموضع هذا لم يثبت في هذا الموضع ثلاثة ثم يكبر ويخر ساجدا وش معنى يا خير؟ هل معنى يخر؟ ينزل بقوة خر
راكعا واناب لانه قال ويخر ساجدا لانه يسجد من جلوس يسجد من جلوس ولا يمكن ان يتصور نزول بقوة من جلوس قد يتصور
- 00:26:25

بقوة من قيام وحينئذ يكون يخر ساجدا يعني يسجد. يسجد ثم يكبر ويخر ساجدا السجدة الثانية من الركعة ثم يرفع ويقول فيها
وصفتها على ما تقدم. صفتها قولها وفعلا على ما تقدم في السجدة الاولى. ثم يرفع - 00:26:55

رأسه بتكبير يرفع رأسه بتکبيل للركعة الثانية للركعة الثانية ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. ثم يرفع رأسه بتکبير من
السجدة الثانية ويقوم على قدميه معتمدا على ركبتيه الا ان يشق ذلك فيعتمد بالارض. الان في كلامه ما يدل على عدم استحباب -
00:27:19

الجلسة بين الركعتين التي يسميها الفقهاء الاستراحة نسميتها بعض الفقهاء الاستراحة اللي بتتأثر السامع في حكمها وقد جلست
الاستراحة يعني انه جلس ليرتاح مع انها زيادة تكليف لا استراحة والنهوض من السجود الى القيام اسهل بكثير على كثير من المصليين
لا سيما من يحتاج الى الراحة - 00:27:46

من ان يجلس ويثنى رجله ثم يقوم ننظر الى كبار السن اذا قاموا هل من اليisser عليهم ان يثنى رجله ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم او من من الاصل ينهض الى القيام من الاصل - [00:28:22](#)

وكذلك من بدن وسمن وتقل جسده الاسهل عليه ان ينهض الى الركعة الثانية ولا يثنى رجله لا سيمما الكبير والمريض والتقليل هؤلاء اليisser لهم ان ان ينهضوا الى الركعة في الثانية ولا يجلس هذه الجلسة. يعني تسميتها جلسة استراحة لم يرد بها نص - [00:28:42](#)
وانما جعلها اه سماها اهل العلم ظنا منهم انها للراحة واقول هي زيادة تكليف وليس راحة وكلام ابن القيم الذي بسطه في زاد المعاذ وانها يجلسها من يحتاج اليها انا اقول الحاجة - [00:29:08](#)

تدعوا الى تركها لا الى فعلها. الحاجة تدعوا الى تركها لا الى فعلها. وقد ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث مالك ابن الحويرث في الصحيح وفي بعض طرق حديث المسيح - [00:29:30](#)

في البخاري ايضا وان نازع بعضهم في ثبوتها وشذوذها يعني في كتاب الاستئذان من صحيح البخاري نص عليها وبعضهم ينزع في سبيل ثبوتها وجاءت ايضا في بعض طرق حديث ابي حميد في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:47](#)
فالمؤلف جاريا على المذهب انها المشهور من المذهب انها لا تستحب. ولا تشرع الا عند الحاجة اليها والمرجح عندي انها مشروعة مطلقا. وانه لا يتركها الا من عجز عنها. يعني عكس ما يقال. اذا عجز عنها ولا ولا - [00:30:05](#)

لم يستطع ان يثنى رجله اما لالم في ركبتيه او لثقل في بدن او لكبر في سنه وتصلب اعضائه ايه بحال المبتلى بالروماتيزم يسهل عليه ان يجلس هذه الجلسة؟ لا يسهل عليه - [00:30:25](#)

كبار السن قاطبة اول ما يجعل يشيل مؤخرته اذا اراد ان ينهض من مجلسه سواء كان في صلاته او في غيرها فهذا هو السهل على ما تحتاج. اما ان يقال يجلس اذا احتاج ان يتصور انها زيادة تكليف وليس تخفيف - [00:30:44](#)

وعلى كل حال مشهور من المذهب هو هذا واكثر اهل العلم على انها غير مشروعة لكن ما دامت ثبتت من فعله عليه الصلاة والسلام ومن قوله وامرها فلا مندودة عن القول بها. يفعلها المأمور خلف الامام الذي لا يجلس كغيرها من السنن - [00:31:06](#)
يعني لو ترك سنة ما رفع يديها الامام نقول لا ترفع يديك لا وبعدين هذه غير مخلة بالاقتداء لانها ليست طويلة ونفعها ونقوم قبل الناس اللي ما يفعلونه - [00:31:27](#)

اذا اذا قام منها اذا قام الى الركعة. يعني تكبيرة الانتقال تكون حال القيام. لئلا يشووش على المأمورين. لأن لا يشووش على عموما نعم الامام يكبر بما لا يفعل ما لا يشووش على المأمور - [00:31:43](#)

كبر حال قيامه الى الركعة نعم لكن الحكم يثبت بواحد الصحابة كلهم متوافرون ويشهدون النبي عليه الصلاة والسلام حظرا وسفرا ولا نقلوا حديث النية. ما نقله الا عمر - [00:32:01](#)
ما نقله الا عمر نقول لا نحتاج الى واحد من او ما نحتاج ما نحتاج ثم يرفع رأسه بتكبير ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. يعني هذا القيام فرع عن النزول - [00:32:24](#)

فمن يقدم ركبتيه كما قرره المؤلف يقدم ركبتيه يقول يقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ومن يقدم يديه؟ يقول يقوم على يديه يرفع قدمي ركبتيه قبل يديه عكس ما يراه من يقول بتقديم الركبتين والقيام على صدور القدمين معتمدا على الركبتين الا ان يشق ذلك - [00:32:39](#)

معتمدا على ركبتيه الا ان يشق ذلك عليه الا ان يشق ذلك عليه فيعتمد بالارض فيعتمد بالارض يضع يديه على الارض ويقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى - [00:33:15](#)

وي فعل في الثانية اذا وقفنا عليه يا شيخ القراءة اظن ان ذلك اي نعم الظاهر انه خاف على هذا سب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمة الله تعالى ويفعل - [00:33:32](#)

وفي الثانية مثلما فعل في الاولى فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويحلق الابهام مع الوسطى. ويشير - [00:33:51](#)

بالسبابة ويتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الا الله واهد ان مهدا عبده ورسوله. وهو التشهد الذي علمه النبي صلى الله - 00:34:11 الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه. بركة. يقول رحمة الله تعالى وي فعل في الثانية مثل من فعل في الاولى افتتحت بتكبيرة الاحرام. فهل يكبر للاحرام كما تقتضيه المماثلة؟ افتتحت - 00:34:41

الاولى بدعاء الاستفتح والتغود والبسملة ثم القراءة اللهم صلي وسلم على يعني في الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم اعظم امرت ان اسجد على سبعة اعظم - 00:35:01 والاصل في الامر الوجوب ومن اهل العلم من يرى ان السجود على الاعضاء السبعة ركن. لا يكتفي بالوجوب فلو تخلف واحد منها لم يصح السجود يعني في جميع السجود من اوله الى اخره رفع رجل او ركبة او يد - 00:35:23 او جبهته سجوده ليس بصحيح اما بالنسبة للسجود على الجبهة هذا محل اتفاق ان ان السجود غير صحيح يعني لو لم يسجد على الجبهة مع الانف لانفعت الخلاف فيه معروف لكن الاصل جبهة - 00:35:44

لو لم يسجد عليها هذا محل اتفاق ان السجود ليس بصحيح فاذا بطل السجود بطلت الركعة ومنهم من يقتصر على هذا ويقول الركن السجود على الوجه سجد وجهي ويكون قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا يدل على الركبة - 00:36:02 وان اثم فاعله منهم من يرى ان السجود على الاعضاء السبعة ركن من اركان الصلاة هو المعروف عند الحنابلة. يتسمون في رفع بعضها حاجة مدة يسيرة كان يحتاج الى حك رجل برجل مثلا او حك شيء بيده ثم يعيدها بسرعة هذا لا يؤثر - 00:36:24 الوجوب اقل الاحوال هذا كلام على انه ان رفع رجل عند الحنابلة رکوع سجوده باطل يسجد للسهو يجبر بالسجود وقت ذلك نجبر بالسجود وين؟ لا اذا تعمد عند الحنابلة تبطل الصلاة - 00:36:49

حتى على القول بالوجوب اذا رفع متعمدا بطلت صلاته. كما لو ترك التشهد الاول متعمدا الجهل الجاهل معروف حكمه جاءه المعروف من حكمه. والنبي عليه الصلاة والسلام ما امر المسيء باعادة صلواته السابقة - 00:37:09

جهل يعذر في مثل هذه الامور ما يتعلق بالسجود مسألة ان اسجد على سبعة اعظم اعظم امرت ان اسجد على سبعة اعظم مقتضاه ان تباشر هذه الارض المسجود عليه المسجود عليه. اما بالنسبة للركبتين فسترهما اتفاق - 00:37:30

سترهما اتفاق والسجود مجزئ اذا سجد ثراثهما وعلى القول بان الركبتين من العورة يجب سترهما واما بالنسبة للقدمين فمقتضى احدى مسح الخفين يوم وليلة انه يجوز سترهما. ولا يلزم مباشرة الارض بهما او المسجود عليه بهما - 00:37:56

ولذا استشكل بعضهم ادخال بعض احاديث المسح بين احاديث السجود في صحيح البخاري ويرمي الى شيء انه يجوز ستر القدمين فاورد من احاديث مسح الخفين بين احاديث السجود بالنسبة لليدين - 00:38:19

والوجه يكرهون السجود على متصل. يكرهون السجود على شيء متصل من اراد ان يسجد فوضع طرف ثوبه او شماغه على الارض وسجد عليه او اه جعل طرف الشمامغ تحت يديه يكرهون هذا - 00:38:43

يصرحون بالكراء على المتصل بخلاف المنفصل. المنفصل ما فيه اشكال جائز بالاتفاق لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسجد على الخمرة سجد على الحصير عليه الصلاة والسلام لكن الكلام في المتصل. تأتي مسألة الحاجة قد يحتاج الى ان يسجد - 00:39:07 على متصل وما داموا يطلقون الكراء نعم فالكراء تزول بالحاجة وجاء ما يدل على ذلك من فعل الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا يسجدون على اطراف الثياب. للحاجة. وجاء ايضا انهم اشتكوا حر الرمضاني فلم - 00:39:27

يشكيمهم عليه الصلاة والسلام اشتكوا وحر الرمضاني فلم يشكيمهم يعني لم يشكيمهم في اي شيء يعني لم يقبل شكواهم اما في تأخير الصلاة مثلا في تأخير الصلاة تأثيرا زائدا عن الابرار - 00:39:51

وهذا احتمال او ان هذا حر الرمضان محتمل. لا يخالف به آيا الامر بالسجود على الاعضاء السبعة المقتضي لمباشرة على كل حال هذه امور تلاحظ مع الحاجة لا اشكال في ذلك ومع عدمها الاولى ان تباشر اليدان والوجه - 00:40:08

مسجود عليه سواء كان الارض او ما فرش عليها نعم وين تخصيص الوجه بالمنفصل النبي عليه الصلاة والسلام كان يسجد على

الخمرة والخمرة لا يعني انها بقدر الجبهة لا ليست بقدر الجبهة الخمرة تكفي الوجه كله وتزيد عليه - 00:40:33
وقد يوضع عليها اليدين قد توضع اليدان عليها اما السجود على شيء بقدر الجبهة لا سيما مع ما يصاحبها من اعتقاد ان هذا المسجد على آله مزية او انه من تراب آآ - 00:40:53

لا او من المقصود ان هذه من البدع هذه التي يجب انكارها التي يجب انكارها معلوم ان الانكار بما يحقق المصلحة ولا يتربى عليه مسألة مفسدة ما هو الشأن في سائر ما ينكر - 00:41:12

يفعل في الزمن خلونا ناخذ هالجملة هذه علشان نصير اخذنا شيء اليوم ويفعل نعم المتصل تجي بسجادة وتفرشه هذا منفصل. لكن متصل تجب المتصل بالمصلبي يعني. تأتي بشمالك وتسجد عليه. اذا - 00:41:31

ووجد حاجة تقول والله رائحة الفرش كريهة وهذا يشوش علي ولا استطيع ان اخشع ولا اطيل السجود على على مرادي نقول اسجد عليه. بعض الناس لو الفرشة جديدة ولو من انظف الاشياء وضع الشمام - 00:41:49

نعم وقد تكون الفرشة افضل انظف من شمامه. نعم ومع ذلك يضع شمامه ثقة بما يلبسه يطمئن اليه ايوا اركان اليك المقصود ان هذا المراد المتصل بالمصلبي. وهذا يفعله كثير من الناس يعني اذا اراد ان يسجد وضع الشمام سجد عليه - 00:42:05

هذا لغير الحاجة مكره عند اهل العلم والكرامة تزول بالحاجة. نعم ايش مسألة العذر بالجهل مسألة كبرى تبدأ من الامور العظيمة من تحقيق التوحيد ونفي الشرك وما يضاد ذلك الى ان تنزل الى مسألة الواجبات ثم آآ المستحبات والمكرهات هل يعذر - 00:42:25

ها هل لا تصل العلماء ما تركوا هذا العلماء ما تركوا لكن اختلافهم كبير في هذا اختلافهم كبير منهم من لا يعذر مطلقا. يقول ما في جهل يقبل معه ماء ثبوت النصوص من الكتاب والسنة - 00:42:54

يعني عذرنا المسيء لانه ما بلغه نصوصه في في وقت التشريع لكن غيره والنصوص موجودة المفترض ان الانسان يعبد الله على بصيرة فلا يقدم على عمل الا وقد تحقق منه من خلل - 00:43:13

خصوصا وهذا قول معروف عند اهل العلم وجمهورهم على العذر يعني بحيث لو نظرنا الى حاله حال هذا الانسان وانها موازية لحال من بعث فيهم النبي عليه الصلاة والسلام مع قوله جل وعلا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولنا عوام المسلمين في كثير من بقاع الارض - 00:43:26

جهلهم مطبق قد لا يعرفون من الاسلام الا اسمه في بلاد البوسنة يعني قبل ما حصل لهم من ابتلاء وحرروب شخص من الدعاة يقول انا رحت لهم تجد الانسان يكرر لا الله الا الله ومظاهره مظهره تدين لكن ما يعرف من الاسلام شيء - 00:43:49

لما شرعنا في الصلاة تعجبوا اخذ يتغامزون ما يدرى وش حنا نسوى ووقفت على شيخ كبير لحيته بيظا وكثة يبيع سمك وعنه مصحف جوامع كبير اذا باع سمكة قطع ورقة ولها. هل يقصد مثل هذا؟ او جهل - 00:44:14

والله المظلوم انه لا يقصد مثل هذا. انه لا يقصد مثله هذا جاهل لكن اتبعه على من؟ على من يعرف احوال هؤلاء المسلمين وهو يستطيع التأثير فيهم ولا يؤثر تبعه كبيرة على اهل العلم وعلى الدعاة وعلى من اه خوله الله جل وعلا في امور المسلمين ووكلها اليهم - 00:44:37

تبغ عظمي وكل على حسب قدرته واستطاعته. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولو قام كل انسان بما وكل اليه لما بقي جاهل ولو قام كل غني ببذل ما اوجب الله عليه لما وجد على وجه الارض فقير - 00:45:02

والله المستعان. يفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى يعني افعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى. مقتضى ذلك ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ويتعوذ سمي يقرأ الفاتحة ويقرأ معها سورة - 00:45:25

لكن هل المماثلة تقتضي المطابقة من كل وجه؟ في في هذا الموضع؟ لا هناك تكبيرة انتقال وليس هناك تكبيرة احرام وهل تكبيرة الانتقال تابعة للركعة الاولى او للثانية هذى تابعة لل الاولى او للثانية - 00:45:42

لان هذا يتربى عليه شيء يتربى عليه فهم اخر في صلاة خاصة غير هذه الصلاة تكبيرات صلاة العيد يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا. يكبر سبعا مع تكبيرة الاحرام او دون تكبيرة الاحرام سبعة مع تكبيرة الاحرام - 00:46:06

ويكبر في الثانية خمسا مع تكبيرة الانتقال او دون تكبيرة الانتقال. يعني هل تكبيرة الانتقال تابعة للأولى او للثانية وعلى هذا اذا قلنا انها تابعة للأولى يكبر خمس غير تكبيرة الانتقال. واذا قلنا ان تابعة للثانية قلنا - [00:46:31](#)

خمس بتكبيرة الانتقال كما قلنا في تكبيرة الاحرام. لا تكبيرة للحرام في الركعة الثانية. انما هي تكبيرة انتقال تكبيرة تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة تكبيرة الانتقال واجبة عند الحنابلة وهي سنة عند غيرهم كما هو معروف - [00:46:51](#)

ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية على ما تقدم تقريره الفوائد المرتبة على هذا الخلاف لا يكبر تكبيرة الاحرام يستفتح في الاول هل يستفتح في الثانية؟ لا لا يستفتح لان الاستفتاح انما هو للصلاه - [00:47:10](#)

الركعة فلا يكرر في كل ركعة. الاستعاذه التعود التعوذ للقراءة. اذا قرأت القرآن فاستعد بالله الاولى فيها قراءة الثانية فيها قراءة لكن هل قراءة الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة قراءة واحدة او قراءات متعددة - [00:47:29](#)

ايده ده؟ يعني هل يتبعون في كل ركعة؟ او يتبعون في الاولى ويقولون قراءة الركعة الثانية تابعة للأولى والثالثة الرابعة تابعة تعوذ في الاولى فقط في كل ركعة. وان كان منهم من يقول ان القراءة في الصلاة حكمها واحد وتعد مرتين واحدة. لكن لوجود هذا الفصل - [00:47:50](#)

بين قراءة الركعة الاولى والثانية بالركوع والسجود وفصل طويل وهو عدول عن القراءة والعلماء يقولون يستعذ في بداية القراءة واذا عدل عنها يجدد الاستعاذه بمعنى انه كان جالس يقرأ القرآن - [00:48:12](#)

ثم جاءه من من جاءوا يتحدث معه انصرف عن القرآن يجدد الاستعاذه لكن لو المصحف بين يديه ثم سعل واطال ذلك او عطس وطال العطاس هذا ليس بعدول عن القراءة - [00:48:33](#)

هذا متصل حكمها فلما يجدد الاستعاذه نعم لا هذا ما يسير هذا وليس بعدول عن القراءة ليس بعدول عن القراءة نعم المقصود انه ليس بعدول يعني شيء يسير ما يقطع ولا يخل. عند الحنفية في تكبيرات صلاة العيد - [00:48:54](#) او لا هم يخالفون في العدد. يقول ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية ثلاث الاولى قبل القراءة وثلاث في الثانية بعد القراءة. لي حوالي بين القراءتين. نعم. كيف؟ تكبيرات آآ صلاة العيد - [00:49:15](#)

ومثله صلاة الاستسقاء صلى كما يصلى العيد سبع في الاولى وخمس في الثانية. والجمهور على انها قبل القراءة الخمس السبع والخمس كلها قبل القراءة لكن الحنفية ماذا يقولون؟ يكبر ثلاثا في الاولى وثلاث في الثانية. وهذه مخالفة - [00:49:33](#)

ثم بعد ذلك يكبر ثلاثا في الاولى قبل القراءة وثلاث في الثانية بعد القراءة لي حوالي بين القراءتين شو وجه الموالاة هنا لم يفصل بينها بهذا تمام؟ هو باعتبار القراءتين قراءة واحدة لكن الفصل اعظم من مسألة تكبير. الفصل برکوع وسجود ويأخذ وقت هذا - [00:49:53](#) فقولهم لا شك انه اه ضعيف. يفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى عرفنا انه لا يكبر تكبيرة الاحرام ولا يستفتح لان هذه للصلاه بحملتها ويفعل في الثالثة مثل ما يفعل في الثانية وهكذا. لكن احسن الله اليك مسبوق اذا دخل - [00:50:17](#)

الامام هل يستفتح في الركعة التي يدركها مع الامام او هذا تأتي الاشارة اليه والخلاف فيه والخلاف فيما يدركه المسبوق هل هو اول صلاته واخذ صلاته؟ المذهب مذهب الحنفية ان ما يدركه المسبوق هو اخر صلاه - [00:50:38](#)

وعند المالكية والشافعية على مسألة تقريره ان شاء الله تعالى ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته وهذا هو الراجح وكل هذا مبني على روایتین فاتموا روایة اخرى فاقضوه وان روایة الاکثر فاتموا والقضاء في روایة الایخی محمول على روایة الاولى - [00:50:58](#)

نعم في القراءة ترتيب القراءة. يعني نسمع كثيرا من يقرأ مثلا الهمزة في الركعة الاولى او في الركعة الثانية لماذا؟ لان الهمزة اطول من العصر ويريد ان تكون الاولى اطول من الثانية - [00:51:23](#)

وهذا كثيرا الترتيب الحنابلة يطلقون الكراهة لقراءة القرآن منكسا يعني في السور اما في الآيات فلا يجوز اتفاقا من اهل العلم من يرى انه لا مانع من ذلك ان تقرأ السورة في ركعة ثم تقرأ سورة قبلها في الركعة التي تليها - [00:51:39](#)

لا مانع من ذلك لانه ثبت في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الليل البقرة ثم النساء ثم ال عمران البقرة ثم النساء

ثم ال عمران ويجب عن هذا من يقول بالكراهة ان هذا قبل العرفة الاخيرة التي حصل فيها - [00:52:04](#)
الترتيب التي حصل فيها الترتيب. على كل حال يحرص الانسان ان يرتب واذا حصل ان اخل بهذا الترتيب فالذى يظهر الله اعلم انه لا شيء عليه لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام وما دام ثبت بحديث صحيح لا يتوجه القول - [00:52:25](#)
مسألة وهي قراءة اية او ايات من سورة ثم ترك بقية السورة وقراءة اية او ايات من سورة اخرى هذا لا شيء فيه. لانه جاء في راتبة الفجر قراءة اية من من البقرة - [00:52:46](#)

واية من ال عمران واية من ال عمران لكن قراءة ايات ايتين او ايات متفرقة من سورة واحدة يقرأ مثلا من اول البقرة في الركعة الاولى ثم يقرأ من اية الكرسي مثلا في الركعة الثانية - [00:53:06](#)
ها؟ نعم يأخذ نفس الحكم ولا ما يأخذ نفس الحكم اولا الثبوت ما يعرف انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. وقراءته لراتبة الصبح من سورتين مع ان مع اى ايتين موجودين في في سورة ال عمران. يعني ما قرأهما من سورة واحدة. يعني متقاربتان في الالفاظ. ما قرأهما من سورة واحدة - [00:53:25](#)

عن ذلك الى قراءة اية من سورة والاخرى من سورة اخرى جعل بعضهم يكره ذلك يكره ذلك سئل عنها كثيرا بعض الائمة ممن يتألف الجماعة على حد زعمه بتخفيف القراءة - [00:53:51](#)
يعني ما هي بافتراضية يعني اتصل علينا وسئلنا عن قسم اية الدين في ركتعين لن تعود نسمع الجماعة ايتين اية ثلاث بهذا الحدود يعني ثلث وجه فقال عن اية الدين نقول لا تجوز قسمته - [00:54:14](#)
لا تجوز قسمتها والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:54:31](#)